

جرتك لتخطو لهذا النعم وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلقها يقتضي تحجيل الأجر
الا ان يتنزه فيها التاجيل
فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين اي المؤجر والمستأجر
جر ولا يموت المتعاقدين بل
تنبغي الاجارة بعد الموت
الى ان قضت مدتھا ويقوم
وارث المتأجر مقامه
في استفا منفعة العين المأجرة
وتبطل الاجارة بتلف العيب
المتأجرة كأنهدام الدار وموت
الرابية المعينة وبطلت
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا للتأني فلا تبطل الاجارة فيه

الجمالة وبمقصود استيجار تفاحة
تشمها في مقابلت للبذل منفعة
البضع والعقد عليها يسمى
اجارة بالاجارة اجارة المماري
للوطي ويعوض الاجارة ويعلم
عوض المساقاة ولا تصح الا
جارة الا بالاجاب كاجرتك
وقبول كلتا جرت و ذكر المص
مناط ما تصح اجارته بقوله
وخل ما امكن الانتفاع
به مع بقا عينه كما يستيجر
دار للسكنى و رابية للركاب
صحت اجارته والا فلا وصحة
اجارته ما ذكره شرطه بقوله
ان قدرت منفعته با احد
امدين اما بعدت كاجرتك
عنده الدار سنة او عمل كاستأجر
جرتك